

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 192 @ زفر .

وفي التحفة ثم رجع وواجب سنة ووفق المشايخ بينها بما هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا وقالا سنة وهو قول الشافعي لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والوسطى هو الفرض المتخلل بين العديدين المتساويين ولو كان الوتر فرضا لكانت الفرائض ستا والست لا وسطى لها ولقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة الوتر والضحي والأضحى كما في التسهيل لكن الآية تدل على عدم الفرض القطعي لا على عدم الواجب فلا يتم التقريب بها وهو ثلاث ركعات بسلام واحد لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن رواه أبي بن كعب وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعند الشافعي وأحمد أدناها ركعة واحدة وأكثرها إحدى عشر أو ثلاث عشرة على ما ذكره الزيلعي وأدنى الكمال عند الشافعي بتسليمتين واحدة بعد الأوليين وثانية بعد الثالثة .

يقرأ المصلي في كل ركعة منه أي من الوتر الفاتحة وسورة بلا تعيين .

وفي الكرمانى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد .

وفي التجنيس لو ترك القراءة في الركعة الثالثة منه لم يجز في قولهم جميعا .

ويقنت في ثالثته دائما في كل السنة هذا احتراز عن قول الشافعي ومالك فإنهما قالا ولا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان قبل الركوع .

وقال الشافعي بعده لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر قبل الركوع وما زاد على نصف شيء أخره بعدما كبر ورفع يديه يعني إذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية يكبر رافعا يديه ثم يقرأ دعاء القنوت والقنوت عندنا اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق والمعنى يا الله نطلب منك العون على الطاعة ونطلب منك المغفرة لذنوبنا ونطلب منك الهداية ونؤمن بك أي بجميع تفاصيله ونتوكل عليك حق التوكل ونثني من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر فيكون تأكيدا للثناء لأن الثناء قد يستعمل في الشر كقولهم أثنى علي شرا ولا